انها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد ايامها حينئذ و
لكن لا ان يقيم غيرها مقامها كما في البدايع من الاضحية قالوا
والهدايا كالضحايا واما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا
بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله
كان عبادة مثابا عليه وان اعتق بلا نية صح ولا ثواب
له اذا كان صريحا واما الكتابة فلا بد لها من النية وان اعتق
بلا نية صح وللصنم وللشيطان صح واثم وان اعتق لاجل
مخلوق صح وكان مباحا لا ثواب ولا اثم وينبغي ان يخصص
الاعتاق للصنم بما اذا كان المعتق كافرا اما المسلم اذا اعتق
قاصدا تعظيمه كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق لمخلوق مكروها
والتدبير والكتابة كالعتق واما الجهاد فمن اعظم العبادات
فلا بد له من خلوص النية واما الوقف فكالعتق ان قصد التقرب
فله الثواب والا فهو صحيح فقط واما الوقف فليس بعبادة
وضعا بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله الثواب
والا فلا واما النكاح فقالوا انه اقرب الى العبادات حتى ان
الاشتغال به افضل من التخلي لمحض العبادة وهو عند الاعتدال
سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب
وهو ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها وحصول الولد
وقد فسرنا الاعتدال في الشرح الكبير شرح الكنز ولم يكن
فيه شرط خصيه قالوا يصح النكاح مع الهزل لكن قالوا
لو عقد بلفظ لا يعرف معناه ففيه اختلاف والفتوى
على صحته علم الشهود او لا كما في البزازية وعلى هذا سائر القرب
لا بد فيها من النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد

مطلب النية لا تشترط للعتق
مطلب تشترط النية للكتابة
مطلب النية تشترط للجهاد
مطلب لا تشترط النية في الوقف
مطلب تشترط النية للنكاح

التقرب

التقرب الى الله تعالى من نشر العلم تعليما وافتاء وتصنيفا واما في
القضاء فقالوا انه من العبادات فالثواب عليه متوقف
عليها وكذا اقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه
الحكام والولاة وكذا تحمل الشهادات واداؤها واما
المباحات فانها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لاجله
فاذا قصد بها التقوى على الطاعات او التوصل اليها كانت
عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال والوطء واما
المعاملات فانواع كالبيع لا يتوقف عليها وكذا الاقالة
والاجارة لكن قالوا ان عقد بمضارع لم يصدر بسوف او السين
يتوقف على النية فان نوى به الايجاب للبيع كان حالا
والا لا بخلاف صيغة الماضي فان البيع لا يتوقف على
النية واما البيع المخصوص للاستقبال كالامر فلا يصح
البيع به ولا بالنية وقد وضحناه في شرح الكنز وقالوا
لا يصح مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه واما الهبة فلا
يتوقف على النية قالوا لو وهب لرجل ما صح كما في البزازية
ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح لا لاجل ان النية
شرطها وانما هو لفقد شرطها وهو الرضى وكذا لو اكره
عليها لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق فانهما بالتلقين
ممن لا يعرفهما لان الرضى ليس بشرطهما وكذا لو اكره عليهما
يقعان واما الطلاق فصريح وكناية فالاول لا يحتاج
في وقوعه عليها اليها فلو طلق غافلا او ساهيا او مخطئا
وقع حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة قضاء
ولكن لا بد ان يقصدها باللفظ حتى لو كرر مسائل الطلاق

من نشر العلم تعليما وافتاء وتصنيفا
يتعاطاه
المضارع المتمحض الماضي
مطلب لا يتوقف البيع على النية
يقعان
المصحفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)